الاستحقاقات الأمازيغية فى النظام السياسى الليبى فى مرحلة التحول الديمقراطى

أ.د/ سلوي السعيد فراج
استاذ ورئيس قسم العلوم السياسية
كلية التجارة – جامعة قناة السويس

أ. م. د/ ريمان أحمد عبدالعال
استاذ العلوم السياسية المساعد
ووكيل الكلية لشئون البيئة وخدمة المجتمع
جامعة قناة السويس

إيمان محمد عوض الفيتورى

مقدمة

تعد ثورة ١٧ فبراير الفرصة المواتية للأمازيغ في ليبيا لنيل حقوقهم والانتصار على سنوات الظلم والاضطهاد التي لحقت بهم طيلة عقود حكم القذافي، وأن يتنفسوا نسيم الحرية كسائر أفراد الشعب الليبي ويعبروا عن هويتهم ولغتهم ويتحصلوا على حقوقهم التي حرموا منها في عهد القذافي سابقا، حيث بدأ الأمازيغ في وقت مبكر من ثورة ١٧ فبراير في التعبير عن رموزهم الثقافية وشعاراتهم والمطالبة بحقوقهم الدستورية والتي تعد بمثابة الحقوق الأساسية لدى أي مواطن.

الكلمات المفتاحية: النظام السياسي والأمازيغ، الحقوق الأمازيغية فى ليبيا، الناشطين الأمازيغ

Abstract:

The February 17 revolution is the favorable opportunity for the Amazigh people in Libya to obtain their rights and triumph over the years of oppression and persecution that befell them throughout the decades of Gaddafi's rule, and to breathe the breeze of freedom like other members of the Libyan people and express their identity and language and obtain their rights that were denied them during the previous Gaddafi era, where the Amazigh began Early in the February 17 revolution in expressing their cultural symbols and slogans and demanding their constitutional rights, which are the basic rights of any citizen.

مشكلة البحث:

وتتمثل الحقوق الدستورية التي يطالب بها الأمازيغ في ليبيا في الآتي "اسم الدولة، الهوية، اللغة، العلم، النشيد"، ويجمع الأمازيغ على أن هذه الحقوق هي مطلب وحق سلمي لكل الأمازيغ في ليبيا وهي حقوق غير قابلة للاستفتاء، فهم يروا أن الحقوق لا يستفتى عليها وقد تبين ذلك من خلال المقابلات التى أجرتها الباحثة مع بعض من النخبة السياسية والناشطين الأمازيغيين حول هذه الاستحقاقات،

فهم يروا أنه على الرغم من دسترتها في الإعلان الدستوري وفي مشروع الدستور، وعلى الرغم من صدور قانون (١٨) بشأن الحقوق الثقافية للمكونات، إلا أن ذلك لم يكن سداً منيعاً لحماية حقوقهم ومواجهتهم للعديد من المشاكل والصراعات مع السلطات التنفيذية حول تنفيذ هذه النصوص نظراً لعدم وضوح ودقة المصطلحات الواردة فيها مما ترك المجال مفتوحاً لتفسيرها وفقاً لأهواء أصحاب القرار.

من خلال ما تقدم يمكن صياغة المشكلة البحثية في التساؤل التالي:

- ماهى أهم الاستحقاقات الأمازيغية في مرحلة التحول الديمقراطي؟
- ما مدى استجابات ومواقف السلطة السياسية في مرحلة التحول الديمقراطي تجاه الاستحقاقات والمطالب الأمازيغية في ليبيا ؟

أهداف البحث:

١. تحليل مستوى استجابة النظام السياسي في الدولة الليبية للحقوق الأمازيغية في مرحلة التحول الديمقراطي.
٢. تحليل مستوى الاستحقاقات التي يطالب بها الأمازيغ في مرحلة التحول الديمقراطي من وجهة نظر الناشطين الأمازيغ.
٣. إبراز بوادر الحكم الذاتي للأمازيغ من وجهة نظر الناشطين الأمازيغ.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة في الجانب العلمي من خلال العناصر التالية:

١. قلة وجود دراسات تتناول موضوع الأمازيغ في ليبيا، وقصور المعلومات في هذه القضية نظراً لسياسة النظام السابق تجاهها.

٢. أهمية هذه الدراسة بالنسبة للنظام السياسي الليبي لما تقدمه من رؤى ونتائج في مرحلة انتقالية تسعى فيها ليبيا للتحول نحو الديمقراطية عبر دستور جديد يحدد وينظم شكل الدولة وهويتها، ويضمن حقوق وتطلعات أبناء الوطن.
٣. يؤمل أن تكون هذه الدراسة مساهمة نوعية على الصعيدين النظري والعملي، وأن تشكل إضافة للمكتبة العلمية الليبية والعربية.

تساؤلات الدراسة :

في ضوء مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، ما يدفعنا إلى التساؤل هل يعتبر ما مستوى الاستحقاقات التي يطالب بها الأمازيغ في مرحلة التحول الديمقراطي من وجهة نظر الأمازيغ؟ وهل هناك مؤشر لعدم الاستقرار في الدولة الليبية؟ هل هناك بوادر حكم ذاتي للأمازيغ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم هذا البحث إلى قسمين نحاول التطرق إليها بشيءً من التفصيل وهي:

- ❖ أولاً: أهم الاستحقاقات الأمازيغية في مرحلة التحول الديمقراطي.
- ❖ ثانياً: استجابات ومواقف السلطة السياسية في مرحلة التحول الديمقراطي تجاه الاستحقاقات والمطالب الأمازيغية في ليبيا.

أولاً: أهم الاستحقاقات الأمازيغية في مرحلة التحول الديمقراطي:

في الثقافة الشعبية الأمازيغية تطلق شعارات تكشف عن جانب من الثقافة السياسية فترفع شعارات أحياناً مثل شعار "أنا الأمازيغي بدون دولة"، وفي سياق تحليل الخطاب السياسي الأمازيغي قد يعبر هذا الشعار على الظلم والتهميش الذي لاقاه الأمازيغ خلال عقود مضت حيث يرون أنه لا يوجد دولة تحميهم من الطغيان تعبر عن هويتهم وتحفظ لهم حقوقهم، وهناك تفسير آخر يقول بأن الأمازيغ يبحثون عن دولة لهم تجمعهم في شمال أفريقيا وهو ما ينعكس في بروز مطالب تبدأ بالحكم الذاتي أو حق تقرير المصير، فهي حالة تقع بين مطالب الاندماج الوطني وبين الانفصال وهنا تبدو أهمية المطالب السياسية للأمازيغ.

فالأمازيغ في ليبيا لا يطالبون بالانفصال ولا يدعون إلى قيام نظام فيدرالي ولا أي حكم ذاتي مثل الجهة الشرقية بل تندرج مطالبهم في إطار وحدة ليبيا الترابية، فالأمازيغ

وحدويون إلى أقصى الحدود ويطالبون بممارسة حقوقهم في إطار وحدة وطنية ولم يسجل أن هناك مجموعة في الأمازيغ قاموا بإعلان الكفاح المسلح أو الانفصال.

فالمسألة الأساسية هنا تتعلق بكيفية معالجة مطالب الامازيغ والبحث في أسباب انتقالها من الاجتماع إلى السياسة، فالديمقراطية التعددية تعد مظلة كافية للتعبير عن تطلعات كل المكونات الاجتماعية ويعتبر الامازيغ أن الوحدة الوطنية تتحقق بالاعتراف المتبادل ضمن دولة المواطنة والعدل والمساواة ويستندوا في مطالبهم على دورهم التاريخي في بناء ليبيا واستمرار تميز ووضوح الهوية الأمازيغية في الدستور والخروج من عصر الاضطهاد في النظام السابق كحق إنساني لكل إنسان.

لذلك قام الأمازيغ ببلورة مطالبهم واستحقاقاتهم بشكل رسمي بعد صدور الإعلان الدستوري المؤقت في أغسطس ٢٠١١، وتجلت هذه المطالب في عقد فعاليات ومؤتمرات عبر فيها الأمازيغ عن هويتهم وحقوقهم ومن بينها عقد المؤتمر الأمازيغي الليبي الأول في طرابلس لأول مرة بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١١ بعدما كان بمثابة المنبر لصوت الأمازيغ في الخارج في عهد القذافي ورفع العلم الأمازيغي أثناء انعقاد المؤتمر الليبي الأول وتلي النشيد الليبي في بداية المؤتمر باللغتين العربية والأمازيغية، وعقد المؤتمر تحت شعار "ترسيم اللغة الأمازيغية ودعم الوحدة الوطنية".

وخرج المؤتمر الأمازيغي الليبي ببيان يبرز فيه موقفه من وثيقة الإعلان الدستوري المؤقت الذي اعتبره عنصرياً لكونه لا يعترف بالتعدد الثقافي واللغوي والاجتماعي في البلاد، ولأنه جعل في اللغة العربية لغة رسمية دون الإشارة للغة الأمازيغية ،واعتبر أن وثيقة الإعلان الدستوري عموماً دون مستوى تطلعات الأمازيغ لأنه حسب بيانها هذا دستور ضد أسس بناء مجتمع ديمقراطي مدني متعدد وضد حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، وأدان البيان غياب الأمازيغ عند تشكيلة الحكومة الإنتقالية المؤقتة كما عبر هذا البيان عن بداية ولادة وعي حركة أمازيغية تعلن أن زمن إقصاء الأمازيغ قد ولى، وأن ليبيا الجديدة يجب أن تعترف بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأمازيغ، ويجب أن تؤسس على مبادئ المواطنة والشراكة العادلة بدون تمييز بين المواطنين على أساس العرق أو اللغة أو الدين.

ومن خلال الإطلاع على عينة من بيانات المؤتمر الوطني الأمازيغي يتضح أن رؤيته للانتقال السياسي تتركز في مدى انفتاح الدولة على الأمازيغ وقبولها ضمن الأطر الرسمية ولذلك خلص في تقديره السياسي لثورة فبراير بأنها مازالت امتداد لنظام القذافي، وأن المؤسسات الجديدة هي مجرد استنساخ للمؤسسات القديمة باعتبارها تتبع سياسات عنصرية تفتح المجال لتبني خيارات عديدة تنقص من الوحدة الوطنية، وبناء على ذلك يطالب الأمازيغ بضرورة ترسيم هذه الحقوق ضمن الدستور الليبي الجديد ويجمع الأمازيغ على أنها مطلب وحق كل امازيغي ليبي.

أ- حق ترسيم اللغة الأمازيغية في الدستور:

تدور توجهات الأمازيغ حول سياسات الحقوق الثقافية وهو الشكل الذي يعد أكثر قابلية للتطبيق في ظل الحكومات الديمقراطية، حيث تتقارب فرص كل المواطنين في الحصول على حقوق متساوية. لقد شكلت الحقوق اللغوية المحور المركزي لمطالب الأمازيغ، حيث يرى الأمازيغ أن الوضع الدستوري للغة الأمازيغية لا يخضع للتصويت فهو حق أساسي غير أن المشكلة تكمن في كيفية تنظيم هذا الحق.

أن اللغة هي الهوية الوطنية وهي الوطن الذي يسكن قلب كل مواطن منا لذا يطالب الأمازيغ بضرورة ترسيم اللغة الأمازيغية شأنها شأن اللغة العربية في الدستور وأن دسترتها فقط كما ورد في الإعلان الدستوري المؤقت ومشروع الدستور غير كافي لضمان حقوقهم اللغوية والثقافية وحمايتها من الاندثار، ويقول السيد شعبان بوسته بخصوص ترسيم اللغة الأمازيغية: بأنها يجب أن ترسم في الدستور بما أن الطرف الآخر لغته رسمية، إذا يجب أن تكون أنا أيضا لغتي رسمية لماذا تكون لغتي غير رسمية، إذا ليس هناك مساواة بيننا أين إذا حقوق المواطنة إن دستور جنوب أفريقيا أعطى لـ (١١) لغة الحق في ترسيمها في الدستور، والفكرة هنا أنه قام بالمساواة، وهنا تترك كل لغة لواقعها وكيف تستطع كل لغة أن تتطور هي وإمكانياتها نحن لا نريد فرضها على كل الليبيين نحن نقصد من الترسيم هو "إعطائها مرتبة معنوية أو مساواة معنوية في الدستور حتى يشعر المواطن الأمازيغي بالمساواة مع باقي الليبيين، إن الطرف الآخر يرى أنه في حال إعطاءنا حقوقنا فإن ذلك سوف ينتقص من

حقوقهم، أما السيد سالم مادي فيقول: "أنا مع ترسيمها فهي اللغة الليبية وهي اللغة الأم وترسيمها نوع من الضمان والطمأنينة ويحفظها من الاندثار".

ويرى الأمازيغ أنه على الرغم من دسترة اللغة الأمازيغية في مشروع الدستور الليبي وفي الإعلان الدستوري، وصدور قانون (١٨) حول الحقوق الثقافية واللغوية للمكونات إلا أن كل ذلك لم يحول دون دخول الأمازيغ في مشاكل وصراعات مع أصحاب القرار في هذه السلطة التنفيذية بهذا الخصوص، وأبرز هذه المشاكل والصراعات كانت في الجانب التعليمي بالإضافة إلى عدم إلغاء قانون (٢٤) القاضي بمنع قيد الأسماء غير العربية منذ عهد القذافي؛ حيث فوجئ الأمازيغ بصدور قرار من رئيس مصلحة السجل المدني يمنع تسمية المواليد بغير الأسماء العربية ويفرض غرامة مالية على كل موظف يخالف هذا القرار تصل (٥٠٠٠د.ل) مستندين على قانون (٢٤) الذي أصدره القذافي وهو القانون الذي يطالب الأمازيغ بإلغائه، وأصدرت مصلحة الأحوال المدينة فيما بعد بيان توضح فيه إن ما حدث هو مجرد لبس وسوء فهم. (أنظر البيان في الملحق رقم ٧)، أما فيما يتعلق بالجانب التعليمي فلقد تعرض الأمازيغ بالرغم من نص مشروع الدستور على دسترة اللغات الوطنية وحمايتها واتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدولة للنهوض بها ودعمها والصرف عليها وبالإضافة إلى القانون (١٨) الذي ينص في المادة (١)"تعتبر لغة الأمازيغ والطوارق والتبو من المكونات اللغوية والثقافية للمجتمع الليبي".

مادة (٢) "يكون لكل المكونات اللغوية والثقافية الحق في تعلم لغتها باعتبارها مادة اختيارية ضمن المنهج الدراسي المعتمد وفق القوانين واللوائح النافذة وذلك في المدارس الكائنة بمناطقهم الأصلية وغيرها."

مادة (٣) "على وزارة التربية والتعليم توفير الكتاب المدرسي والمعلم وكافة الإمكانيات اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ) (انظر الملحق ٤)

إلا أن هذا القانون لم يفعل على أرض الواقع لذا قام الأمازيغ بتطوير لغتهم وتأليف المناهج الأمازيغية وتوفيرها بدعم ومجهودات ذاتية، بالإضافة إلى قرار وزير التعليم الذي كان في غير صالحهم من خلال قيامه بوضع مادة اللغة الأمازيغية خارج

مجموع المواد الإلزامية، لذا يرى الأمازيغ أن ترسيم لغتهم في الدستور سوف يضمن لهم حماية حقوقهم اللغوية والثقافية.

ب- ترسيم الهوية:

نظراً للتوجه العروبي السائد في النظام السابق يصر الأمازيغ على ضرورة أن ينص الدستور على أن هوية الدولة هي الهوية الليبية وليست العربية أو الأفريقية أو أي هوية أخرى كما ورد في نص المادة (٢) من مشروع الدستور، وهو من ضمن المطالب التي طالب بها الأمازيغ في المؤتمر الليبي الأول للأمازيغية، كما يرفض الأمازيغ نعتهم أو وصفهم بكلمة مكون أو أقلية فهم يرون بأنهم من الشعوب الأصلية وهم أصحاب الأرض ويرفضون كلمة مكون.

ج- اسم الدولة:

نظراً أيضاً للتوجه العروبي والقومي للنظام السابق يرفض الأمازيغ أن يقترن اسم الدولة الليبية بأي صفة أخرى تنزع عن ليبيا هويتها الليبية، ولعل هذا الاستحقاق هو الاستحقاق الأول الذي جاء ملبياً لحقوق الأمازيغ سواء في الإعلان الدستوري المؤقت أو في مشروع الدستور، حيث نص كلا منهما على أن الاسم الرسمي للدولة هو ليبيا ولا ندري ما إذ كان ذلك استجابة لمطالب المكونات ومراعاة لهم أم هو رد فعل تجاه التوجهات العروبية للنظام السابق، وهو ما سوف توضحه نتائج قياس آراء النخبة السياسية في هذه الدراسة. لكن ما تم الإجابة عليه من خلال مقابلات أجرتها الباحثة مع بعض أعضاء الهيئة التأسيسية والمجلس الانتقالي عن السبب في إسقاط صفة العربية من أسم الدولة كان الجواب هو تفادياً لأي حساسية مع المكونات .

د- العلم والنشيد:

أيضا يطالب الأمازيغ بأن لا يتضمن علم الدولة أو نشيدها مع ما يتعارض مع هويتهم الليبية وحتى الآن لا خلاف مع الأمازيغ على العلم أو النشيد الوطني، حيث تم اعتماد نشيد الاستقلال وعلم الاستقلال بعد ثورة ١٧ فبراير ليحل محل النشيد الوطني والعلم الليبي السابق الذي كان يعبر عن جماهيرية القذافي.

وتندرج تحت هذه الحقوق الدستورية مجموعة من المطالب السياسية والثقافية للأمازيغ ليبيا تتمثل في الآتي:ـ

١ـ مطالب سياسية، تتمثل في الآتي:

أ ـ تعديل نص المادة (١) في الإعلان الدستوري.

ب ـ تعديل نص المادة (٣٠) من الإعلان الدستوري المتعلقة بتمثيلهم السياسي في الهيئة.

ج ـ إلغاء كافة القوانين الجائرة ضدهم في العهد السابق ومنها قانون (٢٤) بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات.

أ ـ تعديل نص المادة (١) في الإعلان الدستوري.

في الوضع الدستوري للأمازيغ أنه عند صدور الإعلان الدستوري المؤقت نصت المادة (١) على أن اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العربية وان لغة المكونات لغات وطنيه وهو الأمر الذي اعترض عليه الأمازيغ حتى قبل صدور الإعلان الدستوري في أثناء مناقشته بحسب ما ورد على لسان ممثلي الأمازيغ في المجلس وأنهم قاموا بتقديم عدة مقترحات للمجلس بخصوص حقهم في ترسيم اللغة الأمازيغية أو إلغاء بند اللغة أساسا وهو أمر يقوي التنوع الثقافي في المجتمع؛ إلا أن الإعلان الدستوري المؤقت لم يأخذ بهذه المقترحات وصدر بهذه الكيفية "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة الشعب فيها مصدر السلطات عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية مع ضمان الحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق وكل مكونات المجتمع الليبي وتعتبر لغاتها لغات وطنية".

وهو ما أثار ردود فعل لدى الأمازيغ قاموا على أثرها مباشرة بوقفات اجتماعية واعتصامات منها انطلقوا نحو إقامة وعقد الفعاليات الأمازيغية وكان من بينها المؤتمر الليبي الأمازيغي الأول في ٢٦- ٤- ٢٠١١ والذي أعلن فيه الأمازيغ عن حقوقهم ومطالبهم بشكل رسمي.

ب ـ تعديل نص المادة (٣٠) في الإعلان الدستوري المؤقت:

على قدر أهمية هذه المادة إلا أنها حالت دون مشاركة الأمازيغ في انتخابات الهيئة التأسيسية ومجلس النواب ومن ثم الاستفتاء على الدستور، فعند صدور الإعلان الدستوري المؤقت جاءت هذه المادة خالية تماماً من الإشارة إلى حق المكونات الثقافية في التمثيل السياسي أو التصويت داخل الهيئة وهو الأمر الذي عارضه الأمازيغ والتبو والطوارق، وطالبوا بتعديل هذه المادة بالكيفية التي تضمن لهم المشاركة والتصويت بالتوافق على حقوقهم.

عدلت هذه المادة فيما بعد عدة تعديلات لكن ما يهمنا في هذه التعديلات هو التعديل الثالث والتعديل السابع لهذه المادة كونهما يشيران الي حقوق المكونات الثقافية في ليبيا في التمثيل السياسي والتصويت داخل الهيئة .

التعديل الثالث لنص المادة (٣٠) (عدلت بموجبه الفقرة ٢من البند السادس للمادة (٣٠) وصدر هذا التعديل الثالث في ٥-٧-٢٠١٢ من قبل المجلس الانتقالي وقبل موعد تسليم السلطة للمؤتمر الوطني بشهر ويتناول هذا التعديل نقطتين مهمتين هما ألية تأسيس الهيئة التأسيسية وتمثيل المكونات الثقافية فيها. (انظر للتعديل الثالث في الملحق ٤)

وبموجب هذا التعديل تصبح الهيئة التأسيسية هيئة منتخبة بطريقة الاقتراع الحر المباشر بعد ما كانت آلية تأسيسها عن طريق التعيين، كما نص هذا التعديل أيضا على وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية؛ لكنه أبقى في ذات الوقت على آلية التصويت بالثلثين +(١) دون ذكر التوافق فيما يخص حقوق المكونات، وهو الأمر الذي اعترض عليه الأمازيغ وبقية المكونات الأخرى فهم يطالبون بأن تكون آلية التصويت بالتوافق مع مكونات المجتمع الليبي في الأحكام المتعلقة بهم .

واستمر الأمازيغ في المطالبة بتعديل نص هذه المادة في آلية التصويت وأن لا يكون بالثلثين+ (١) أي بالمغالبة، وأن يكون بالتوافق في الأحكام التي تخصهم، وصاحبت هذه المطالبات العديد من الوقفات الاحتجاجية أمام المؤتمر الوطني العام والمظاهرات ورفع الشعارات المطالبة بالحقوق الأمازيغية، وقام الأمازيغ على أثر ذلك بمقاطعة جلسات المؤتمر الوطني العام رداً على عدم استجابة السلطات لمطالبهم، وصدر فيما بعد قانون

انتخاب الهيئة التأسيسية من المؤتمر الوطني العام والذي على ضوئه تم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية تحصل الأمازيغ من خلالها على معقدين داخل الهيئة التأسيسية، ورأى الأمازيغ أن بحصولهم على معقدين داخل لجنة الستين مع آلية التصويت الواردة في نفس المادة (٣٠) بالثلثين +(١) أي بالمغالبة سوف يؤدي إلى ضياع حقوقهم في الدستور، ورداً على تجاهل السلطة السياسية تجاه مطالبهم بتعديل هذه المادة لجأ الأمازيغ لاستخدام وسائل للضغط على السلطة للاستجابة لمطالبهم من خلال قيامهم باعتصامات بمجمع مليته للنفط والغاز استمر لمدة أسبوعين، وتكرر مدة أطول بجانب الاعتصام والمظاهرات في المدن الأمازيغية، إلا أنها كانت ضعيفة التأثير على السلطة السياسية وعلى متخذي القرار، الأمر الذي نتج عنه مقاطعة الأمازيغ لانتخابات الهيئة التأسيسية بناء على قرار صادر من المجلس الأعلى للأمازيغ في ليبيا، ومن ثم مقاطعة الهيئة التأسيسية ومقاطعة مجلس النواب والاستفتاء على الدستور الجديد.

ج- التعديل السابع لنص المادة (٣٠)

صدر هذا التعديل من قبل المؤتمر الوطني العام في ١١-٣-٢٠١٤ ويمكن القول أن هذا التعديل كان بمثابة الاستجابة لمطلب الأمازيغ فيما يتعلق بتعديل آلية التصويت بالثلثين +(١) داخل الهيئة، وصدر بوجوب التوافق في التصويت في الأحكام المتعلقة بهم، إلا إن هذا التعديل جاء متأخرا أي بعد انتخاب الهيئة التأسيسية بشهر حيث انتخبت الهيئة التأسيسية في ٢٠-٢-٢٠١٤ والتعديل صدر في ١١-٣-٢٠١٤ (انظر للتعديل السابع للمادة (٣٠) في الملحق ٤).

اعترض الأمازيغ على هذا التعديل أيضاً كونه جاء غير واضح وغير محدد لحقوقهم أو للأحكام التي تخصهم هم وبقية المكونات الأخرى حيث نص التعديل على "أن يكون التصويت داخل الهيئة بالثلثين +(١) مع وجوب التوافق مع مكونات المجتمع الليبي في الأحكام المتعلقة بهم" وهو ما اعترض عليهم الأمازيغ ورفضوه مطالبين بضرورة تحديد وتوضيح ما المقصود بهذه الأحكام هل المقصود بها تلك الحقوق المتعلقة بهم (اسم الدولة، واللغة، والهوية، العلم والنشيد) أم المقصود بها المهرجانات الثقافية والأعياد الوطنية فجملة الاحكام التي تخصهم جاءت غامضة وفضفاضة وغير محدده قد يندرج تحتها أي

شيء غير الذي قصد منها، فهم يرون أن الأحكام الخاصة بهم هي حقوقهم التي يطالبون بها في الدستور(اللغة، اسم الدولة، الهوية، العلم، النشيد) ولاشي يفصلهم عن بقية الشعب الليبي سوى هذه الحقوق، وعلى الرغم من صدور هذا التعديل بوجوب التوافق إلا أن الأمازيغ استمروا في مقاطعة الهيئة ولم يلتحقوا بها واستمروا في المطالبة بتعديل نص هذه المادة حتى صدور مشروع الدستور الجديد وهو ما ترتب عليه مقاطعة الأمازيغ ايضا لمجلس النواب ومن ثم الاستفتاء على الدستور.

د ـ إلغاء قانون (٢٤) بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات:

سبق وتمت الإشارة إلى هذا القانون في مرحلة النظام السابق من عهد القذافي والذي بموجبه لم يستطيع الأمازيغ تعلم لغتهم أو النهوض بها أو حتى التخاطب بها، وأيضاً منع قيد الأسماء الأمازيغية في السجل المدني مما أدى إلى عدم مقدرة الأمازيغ من تسجيل أبناءهم بأسماء أمازيغية تعكس مورثهم الثقافي ويعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار ليبي، ويترتب على هذه العقوبة حرمان المخالف في الحصول على جواز سفر والتراخيص وغيرها من الوثائق، كما يحرم أبناءه الذين يحملون أسماء مخالفة لهذا القانون من القيد بالمؤسسات التعليمية، وفي الواقع أن هذا القانون لم يطل الأمازيغ فقط إنما طال كل الليبيين ومنع العديد من تسمية أبنائهم بأسمائهم والادعاء بأنها أسماء غير عربية

وللأسف مازال هذا القانون ساري ولم يتم إلغاؤه حتى تاريخ إعداد الدراسة وعلى أثره أصدر مؤخراً رئيس مصلحة السجل المدني قرار بعدم قيد الأسماء غير العربية مستندا على هذا القانون، الأمر الذي أزعج الأمازيغ وعبر عن استيائهم نتيجة هذا القرار، وتفادياً لإثارة أي ثغرات أو حساسية قامت مصلحة الأحوال المدنية بإصدار بيان مؤرخ في ٢٠١٩- ١٠- ٧ توضح فيه أن ما صدر عنها من قرار قد تم نقله بطريقة مشوهة مؤكدة فيه حق المكونات الثقافية تسمية أبناءها بما يتماشى مع أعرافهم وتقاليدهم،

ثانياً: استجابات ومواقف السلطة السياسية في مرحلة التحول الديمقراطي تجاه الاستحقاقات والمطالب الأمازيغية في ليبيا:

حين قامت ثورة فبراير عام ٢٠١١ كان التصور أن تعقب نجاحها فترة إنتقالية محدودة يقودها مجلس وطني انتقالي وفقاً لإعلان دستوري مؤقت يعين فيها لجنة لصياغة دستور دائم يؤذن أنتهاؤها من صياغته وقبوله في استفتاء عام وانتخاب مجلس تشريعي وفقاً لأحكامه بانتهاء المرحلة الإنتقالية.

إلا أن هذا التصور لم يتحقق، فقد خلف المجلس الوطني الإنتقالي في قيادة المرحلة الإنتقالية مجلسان تشريعيان، مؤتمر وطني عام ثم مجلس النواب. وطالت هذه المرحلة لأكثر من سبع سنوات، وقد تفاوتت خلال هذه السنوات السبع الاستجابات التشريعية نحو القضايا المتعلقة بالهوية الوطنية على نحو يتماهى مع تغير البيئة السياسية. واتسمت الفترة الأولى من فبراير ٢٠١١- يونيو ٢٠١٤ بتواجد مؤثر لقوى ثورية دينية وحضور محدود لقوى المكونات الثقافية وكان لهذا انعكاساته على استجابات الأجسام التشريعية لقضايا الهوية الوطنية، لقد كانت ثورة فبراير ثورة على عقود من حكم استبدادي وقامت هذه القوى الدينية بدور كبير في القطع مع كل ما يرتبط بالنظام السابق من قوانين ومؤسسات وأشخاص وإن لم تكن الوحيدة بأي حال من الأحول في المقابل لم يكن للقوى المتمثلة في المكونات تأثير مماثل فمطالبها وأن لقيت تفهماً من السلطات الانتقالية لم تلق استجابة كاملة رغم جهود هذه القوى.

أ- الاستجابات التشريعية للمجلس الانتقالي تجاه الحقوق الدستورية والمطالب السياسية والثقافية للأمازيغ:

تأثر المجلس الانتقالي (٢٠١١ – ٢٠١٢) وأن كان بقدر محدود مقارنة مع خلفه بالدعوات الثورية الدينية وأبدى تفهماً لدعوات حماية حقوق المكونات الثقافية وفي المقابل لم يكن، كما أشرنا تأثير قوى المكونات الثقافية على المجلس كبير، وقد يعود هذا إلى حد ما إلى أن المجلس قد اتخذ من مدينة بنغازي مقراً له خلال فترة الثورة في حين أن وجود هذه المكونات محدود في شرق البلاد مقارنة بغربها وجنوبها، وحين انتقل المجلس الانتقالي إلى طرابلس لم يطل به العهد حتى انتخب

المؤتمر الوطني العام وعلى الرغم من أن الإعلان الدستوري قد تضمن نصوصاً تحمي حقوق المكونات لكنها كانت دون طموح ممثلي هذه المكونات.

١- الحقوق الدستورية:

الاستحقاق الأول (اسم الدولة)

سبق وأن أشرنا باستفاضة في مرحلة الوضع الدستوري للأمازيغ في مرحلة المجلس الانتقالي كيف تناول الإعلان الدستوري الاستحقاق الأول اسم الدولة، حيث تم استبعاد إضافة أي صفة تلحق باسم الدولة (ليبيا)، وفي تقرير أعده مركز دراسات المجتمع والقانون جامعة بنغازي لرصد الاستجابات التشريعية وغير التشريعية سواء اتخذت شكل سياسات وقرارات صادرة من مؤسسات رسمية لا تحمل وصف التشريع أم صدرت عن مؤسسات غير رسمية كالقيادات التقليدية تجاه بعض القضايا الهامة التي لها تأثير على المصالحة الوطنية، ومن بين تلك القضايا كانت حقوق المكونات فقد رصد التقرير أول موقف يؤكد على الانتماء العروبي وآخر يؤكد على عدم الإشارة إلى هذا الانتماء في اسم الدولة ونشيدها وعلمها وشعاراتها ومؤسساتها، وفي حين غابت الاستجابات التشريعية للموقف الأول، تعددت تلك المؤيدة للموقف الثاني ومنها الإعلان الدستوري، فلقد تجنب الإشارة إلى العروبة في الاسم الرسمي لليبيا وقد رأى المجلس الوطني الانتقالي الاكتفاء باسم دولة ليبيا في المعاملات الرسمية وهو موقف كرسه قرار المؤتمر الوطني في يناير٢٠١٣ واسقط وصف العربية من الاسم الرسمي لليبيا وهو ما يعد استجابة ومراعاة لخصوصية المكونات(٢).

الاستحقاق الثاني (الهوية)

رصد التقرير الذي أعده مركز دراسات المجتمع والقانون موقفاً أول يؤكد على الانتماء العروبي وآخر يؤكد على عدم الإشارة إلى هذا الانتماء في اسم الدولة ونشيدها وشعاراتها ومؤسساتها، وفي حين غابت الاستجابات التشريعية لموقف الأول تعددت تلك المؤيدة للموقف الثاني ومنها الإعلان الدستوري ومشروع الدستور خلافاً لهذا رصد التقرير استجابات غير تشريعية للموقف الأول تمثلت في استمرار التوجه الثقافي المتمركز عروبياً في مناطق واسعة من البلاد، واستمرار استخدام أسماء

مؤسسات تشير إلى العروبة، وفي تقويم الاستجابات يذهب التقرير إلى تعارض الاستجابات غير التشريعية للموقف الأول (العروبي) مع مبدأ المواطنة وتأثيرها سلباً على تنوع الثقافة المحلية في حين تسهم الاستجابات التشريعية المعززة للموقف الثاني (عدم الإشارة إلى العروبية) إلى تعزيز المصالحة الوطنية.

الاستحقاق الثالث (اللغة)

نصت المادة (١) من الإعلان الدستوري المؤقت على أن تعد لغة المكونات لغات وطنية وهو ما تمت الإشارة إليه سابقاً في الوضع الدستوري للأمازيغ في مرحلة المجلس الانتقالي مع ضمان الحقوق اللغوية والثقافية للمكونات، وأكدت على أن اللغة الرسمية للدولة هي العربية وأمام اعتراض الأمازيغ ومطالبتهم بمساواة اللغة الأمازيغية باللغة العربية من حيث الترسيم ورصد تقرير المصالحة الوطنية الاستجابات التشريعية حول ترسيم لغات المكونات الثقافية وعدم التمييز؛ فلقد رصد موقفين الموقف الأول ترسيم هذه اللغات، والموقف الثاني الاكتفاء بدسترتها بوصفها لغات وطنية يحق للمكونات الثقافية استخدامها وفي صدد الاستجابات التشريعية عززت غالبيتها الموقف الثاني وهو الاكتفاء بالدسترة واعتبارها لغات وطنية ومثلها الإعلان الدستوري.

وبدعوى عدم كفاية هذه الاستجابات التشريعية صدرت استجابات عن ممثلي مكونات ثقافية تبنت الموقف الداعي إلى ترسيم لغاتها ومنها ما سمى بالقانون رقم (١) ٢٠١٧ الصادر من المجلس الأعلى للأمازيغ. وفي تقويم الاستجابات التشريعية يذهب التقرير إلى تأييد تلك المعززة لحماية لغات المكونات الثقافية بوصفها لغات وطنية لأنها تكفل الحفاظ على تراث هذه المكونات وتستجيب لمطالب القطاع الأوسع منها كما أنها قابلة للتطبيق بالإضافة إلى أن أي استجابة للموقف الأول (الترسيم) تعد غير قابلة للتطبيق لأنها تكلف الدولة مبالغ طائلة كما أن الدعوة إلى الترسيم لا تحظى بموافقة أغلبية المكونات نفسها.

الاستحقاق الرابع (العلم والنشيد)

تبنى الإعلان الدستوري علم الاستقلال لدولة ليبيا عام ١٩٥١ والنشيد الوطني في ذلك الوقت بديلاً عن علم ونشيد جماهيرية القذافي وجاء علم الاستقلال والنشيد الوطني

لليبيا الجديدة خاليان من أي انتماءات عروبية أو غيرها ولم يعترض الأمازيغ على ذلك كونهما جاءا معبران عن الهوية الليبية.

ويؤكد تقرير المصالحة الوطنية على رصد موفقين تجاه عدم التمييز ضد المكونات الأول يؤكد على الانتماء العروبي في علم الدولة ونشيدها وشعاراتها، وآخر يؤكد على عدم الإشارة على هذا الانتماء العروبي في علم الدولة ونشيدها واسمها وشعاراتها ومؤسساتها في حين غابت الاستجابات التشريعية للموقف الأول وهو التوجه العروبي تعددت تلك المؤيدة للموقف الثاني أي أن العلم واسم الدولة ونشيدها الوطني جاءت خالية من أي توجه وعكس ليبيا فقط.

٢. الاستجابات التشريعية للمجلس تجاه المطالب السياسية:

أ. لقد استجاب المجلس الانتقالي لمطالب الأمازيغ بتعديل المادة (١) في الإعلان الدستوري فيما يخص فقرة اللغة لكن ليس بالكيفية التي طالب بها الأمازيغ وهي مساواتها باللغة العربية وإنما جعل في لغة المكونات لغات وطنية مع ضمان الدولة الليبية للحقوق الثقافية للمكونات وأبقي على اللغة العربية بأنها اللغة الرسمية للدولة.

ب.تعديل نص المادة (٣٠) في الإعلان الدستوري. تمت الإشارة في المطالب السياسية للأمازيغ أهمية هذه المادة لما تحتويه من فقرات تحدد عملية المسار الديمقراطي لتداول السلطة في المرحلة الانتقالية وأيضاً إلى أن هذه المادة منذ بداية صدور الإعلان الدستوري لم تشر إلى تمثيل المكونات الثقافية في المجتمع وأن التصويت داخل الهيئة التأسيسية للدستور بالثلثين+(١) وهو الأمر الذي رفضته الأمازيغ وبقية المكونات وطالبوا بوجوب تمثيل المكونات والتصويت بالتوافق فيما يخص حقوقهم واستجاب المجلس لهذا المطلب في التعديل الثالث الصادر عن المجلس الانتقالي للمادة (٣٠) بتاريخ ٢٠١٢- ٧- ٥ لكن أيضا لم يكن هذا التعديل كافياً أو ضامناً لحقوق المكونات بصفة عامة والأمازيغ بصفة خاصة ونص التعديل على وجوب تمثيل المكونات الثقافية لكنه ابقي على آلية

التصويت الثلثين+(١) دون تضمين أو ذكر التوافق في التصويت على الحقوق الخاصة بالأمازيغ والمكونات الأخرى.

ج. فيما يتعلق بإلغاء قانون (٢٤) بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات داخل الدولة.

على الرغم من قيام المجلس الانتقالي بإلغاء بعض القوانين المعمول بها في العهد السابق وتعديل بعضها، إلا أن هذا القانون لم يلغى ومازال ساري العمل به ويطالب الأمازيغ بإلغائه .

٣- الاستجابات التشريعية للمجلس تجاه المطالب الثقافية:

أ. بشأن اعتماد تدريس اللغة الأمازيغية في مناطقهم من قبل الدولة.

لم يبدي المجلس الانتقالي أي استجابة لهذا المطلب واتسم موقف حكومة الانتقالي وقتها (حكومة الكيب) بالمماطلة وقام الأمازيغ بمخاطبة وزير التعليم وقتها الأستاذ "سليمان الساحلي" وعرضوا عليه مطلبهم بشأن اعتماد تدريس اللغة الأمازيغية من قبل الدولة فكان رده أن هذا الأمر يأخذ وقتاً ولا يأتي بين ليلة وضحاها، وتم الانتظار حتى جاء الرد من الوزارة بأنه لا مانع لدينا من اعتمادها لكن يجب إفادة الوزارة بالنواحي الفنية والقانونية من طرف الأمازيغ للوزارة وكان ذلك قبل انتهاء مهام حكومة الكيب واستلام الحكومة الجديدة برئاسة "السيد علي زيدان" بأسبوع تقريباً في مرحلة المؤتمر الوطني، ودخل الأمازيغ مرحلة انتقالية جديدة دون الحصول على الموافقة من قبل الحكومة باعتماد تدريس مادة اللغة الأمازيغي مما دفع الأمازيغ إلى اتخاذ القرار في اجتماع نالوت بضرورة تدريس مادة اللغة الأمازيغية بمجهودات ذاتية دون الاعتماد على الدولة.

ب. الاعتراف باليوم الوطني للأمازيغ واعتباره يوم عطلة رسمي شأنه شأن العطلات الرسمية الأخرى في الدولة.

من مطالب الأمازيغ اعتماد يوم رأس السنة الأمازيغية الثالث عشر من يناير ضمن قانون العطلات الرسمية كونه يوم يعبر عن مناسبة وطنية خاصة بالأمازيغ، إلا أن المجلس الانتقالي قام بتعديل قانون العطلات الرسمية ونص

عليها وحددها دون الإشارة إلى اليوم الأمازيغي، ورداً على ذلك قام المجلس الأعلى للأمازيغ في ليبيا بالإعلان على أن يوم (١٣) يناير هو مناسبة وطنية ويوم عطلة رسمية على مستوى المناطق الأمازيغية.

ج. فيما يتعلق بالمذهب الإباضي فإنه وفقاً للاستجابات التشريعية التي رصدها تقرير المصالحة الوطنية فقد سجل التقرير موقفاً أول داعياً إلى استلهام هذين المذهبين ويقترن باعتماد المذهب المالكي لدى القائلين بهذا الرأي اعتماد التصرف والعقيد الاشعرية.

كما رصد التقرير موقفاً ثانياً يدعو إلى عدم التمذهب بحجة اتباع الدليل في الكتاب والسنة أيا كان القائل به، وتبديع التصوف ورفض العقيدة الأشعرية والإنكار على الإباضية، وفيما يتصل بالاستجابات التشريعية ذات العلاقة، فقد رصد التقرير استجابات معززة الموقف الأول وهو استلهام المذهبين واعتماد التصوف والعقيدة الاشعرية تمثلت هذه الاستجابات في قانون إنشاء دار الإفتاء رقم (١٥) ٢٠١٢ الصادر من المجلس الانتقالي

وعين مُفتي المناطق الأمازيغية من علماء المذهب الأباضي واشترط لاعتماد الفتاوي عموماً أن تكون مخرجة وفقاً لأي من المذهبين.

٤-المطالبة بإنشاء مركز للدراسات الأمازيغية، تم تقديم طلب إنشاء مركز الدراسات الأمازيغية في ٢٠١٣- ٨- ١٥ في مرحلة المؤتمر الوطني العام، أي بعد انتهاء ولاية المجلس الانتقالي.

ب- الاستجابات التشريعية للمؤتمر الوطني تجاه الحقوق الدستورية والمطالب السياسية والثقافية للأمازيغ.

١- الحقوق الدستورية

الاستحقاق الاول (اسم الدولة)

بالنسبة لاستجابة السلطة التشريعية في مرحلة المؤتمر للمطالب الحقوقية للأمازيغ لم يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل باستثناء موقف المؤتمر الوطني تجاه اسم الدولة، وهو يمثل أحد الحقوق التي يطالب بها الأمازيغ وهو التأكيد على أسم "دولة ليبيا " حيث قام

المؤتمر الوطني العام خلال جلسة عقدها تغيير اسم البلاد رسمياً إلى "دولة ليبيا" على أن تبقي هذه التسمية معتمدة إلى حين صدور الدستور الجديد وبحسب رئاسة المؤتمر فإن قرار المؤتمر هذا جاء بناء على مقترح مقدم من الحكومة تلبية لمطالب "الوطنية ومنظمات المجتمع المدني".

وفقاً للإعلان الدستوري نص على اسم ليبيا فقط دون إضافة دولة وهو الموقف أو الخطوة التي قام بها المؤتمر في إضافة كلمة دولة إلى ليبيا أي "دولة ليبيا"، وأكد المؤتمر أن هذا القرار جاء من أجل إضفاء الصفة على البلد واعتماده في تغيير كافة المستندات الرسمية على أن تحوي المستندات الرسمية والهويات الشخصية للمواطنين التي لا تزال سارية المفعول والأوراق والقطع النقدية هذا الاسم.

الاستحقاق الثاني (الهوية)

لم يطرأ عليه جديد وإنما ضل كما أشرنا دولة ليبيا

الاستحقاق الثالث (اللغة)

فلقد تمثلت استجابة المؤتمر في إشارة لرئيس المؤتمر الوطني السابق (محمد المقريف) في حق الأمازيغ الليبية في الاعتراف بلغتهم في الدستور، فخلال ملتقي الاستحقاق الدستوري الأمازيغي في ٢٠١٣ أوضحت ملامح الخطاب الرسمي للدولة في أن الاعتراف بالتنوع اللغوي لا يشكل مساسا بالوحدة الوطنية للبلاد، حيث يلاحظ أن الجدل حول مطالب الأمازيغية انتقل لمرحلة تنظيم استخدام هذه الحقوق وليس إنكارها، وهنا يعد من المفترض أن ينتقل النقاش للتفكير في الصيغ الممكنة لاستعمال هذا الحق.

٢ـ الاستجابات التشريعية للمؤتمر تجاه المطالب السياسية للأمازيغ:

أ ـ بالنسبة للمادة (١) فلقد تم تعديلها في مرحلة المجلس الانتقالي كما سبق وذكرنا ولم تطرأ عليها أي تعديل أو تغيير مرحلة المؤتمر الوطني.

ب ـ فيما يتعلق بتعديل المادة (٣٠): يمكن رصد الاستجابات التشريعية في مرحلة المؤتمر الوطني العام من خلال صدور التعديل السابع للمادة (٣٠) حيث نص التعديل على أن يكون التصويت داخل الهيئة بالثلثين+(١) مع وجوب التوافق مع مكونات

المجتمع الليبي في الأحكام المتعلقة بهم. ومما يؤسف له أن هذا التعديل صدر بتاريخ ١١-مارس-٢٠١٤ أي بعد صدور قانون انتخاب الهيئة التأسيسية بعام تقريباً ٢٠-٧-٢٠١٣، وبعد انتخابات الهيئة التأسيسية بشهر ٢٠-٢-٢٠١٤ ولم يشارك الأمازيغ في انتخابات الهيئة لصدور التعديل السابع بعد انتخابات الهيئة بشهر حيث كانوا مقاطعين؛ إلا أن هذا التعديل لم يكن كافياً للأمازيغ كونه نص على التوافق دون تحديد وتفصيل لهذه الحقوق أو الأحكام لذلك استمر الأمازيغ في المطالبة بضرورة تعديل هذه المادة وتوضيح هذه الأحكام المتعلقة بهم وتحديدها، إلا أن المؤتمر الوطني لم يستجيب لذلك واستمرت هذه المطالبة حتى تولى مجلس النواب السلطة في ٢٠١٤، إلا أن هذه المادة لم تعدل بالكيفية التي يطالب بها الأمازيغ وهو ما نتج عنه عدم مشاركة الأمازيغ في مشروع الدستور الليبي الجديد.

ج ـ قانون (٢٤) بشان منع استعمال غير اللغة العربية.: لم تكن هناك أي استجابات من قبل المؤتمر تجاه إلغاء هذا القانون أو تعديله، وإنما الاستجابة فيما يخص هذا القانون تمثلت في صدور قرار سمحت فيه السلطات الانتقالية في يناير ٢٠١٣ بقيد الأسماء الأمازيغية في السجل المدني للمواليد الجدد باعتبارها من الحقوق الأساسية للطفل وتعكس تعدد الهوية الثقافية، إلا أن هذا القرار لا يملك أن يلغى قانون قائم وهو الأمر الذي ترتب عليه قيام رئيس مصلحة السجل المدني مؤخرا بمنع قيد الأسماء الأمازيغية، مما تطلب هذا الأمر إصدار البيان من مصلحة الأحوال المدنية توضح به أنه هناك لغظ وسوء فهم وأنه لا مانع من تسجيل الأمازيغ وباقي المكونات من أسماءهم.

٣ـ الاستجابات التشريعية للمؤتمر تجاه المطالب الثقافية للأمازيغ

١ـ بشأن اعتماد تدريس اللغة الأمازيغية:أبدى المؤتمر الوطني العام استجابة أكبر من تلك التي أبدها سلفه تمثلت في صدور قانون (١٨) بشأن الحقوق الثقافية واللغوية للمكونات، إلا أن هذه الاستجابة لم تكن مرضية أيضاً لممثلي المكونات، وذلك بسبب عدم وضوح ودقة المصطلحات التي وردت في نص القانون كما أشرنا سابقاً؛ إلا أن هذا القانون في ذات الوقت يعد بمثابة انجاز، للأمازيغ وأن كان قد صُيغ بطريقة غير دقيقة ووضعت العديد من العراقيل والصعوبات أمامهم، فوفقاً

"لعصام ماوي" الرئيس السابق للمجلس الوطني للحقوق والحريات لم تقم وزارة التعليم بطباعة الكتب اللازمة لتدريس لغات المكونات، ولم ترعى وزارة الثقافة سوى مهرجان واحد في نالوت، بالإضافة إلى رفض ديوان المحاسبة التعاقد مع معلمين اللغة الأمازيغية بحجة الانقسام السياسي وأن الموافقة على ذلك من شأنها زيادة الانقسام والأولى اعتماد اللغة الأمازيغية في الدستور أولاً.

٢- الاعتراف باليوم الوطني الأمازيغي ضمن العطلات الرسمية للدولة لم تصدر أو ترصد أي استجابة بهذا المطلب من قبل السلطة التشريعية أو غيرها.

٣- فيما يتعلق بالمذهب الإباضي.أيضاً لم تصدر أي استجابات تجاه هذا المطلب.

٤- فيما يتعلق بإنشاء مركز للدراسات الليبية الأمازيغية بناء على الطلب المقدم من قبل الأمازيغ في ٢٠١٣- ٨- ١٥ بشأن إنشاء مركز للدراسات الأمازيغية فلقد كانت الاستجابة من خلال صدور القرار (٢٤٧) لسنة ٢٠١٤ من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن إنشاء المركز ويكون مقره طرابلس وتعيين كلاً من الدكتور "فتحي بوزخار" مديراً للمركز والدكتور "عبد العزيز شلغم" نائباً له.إلا أنه وللأسف المركز ولد مشلول إجرائياً ومعوق مادياً فلم يرقى إنشاءه إلى السيادية ليتمتع باستقلالية الذمة المالية والإدارية وكذلك بدون أن يتحصل على مقر ولو بمساحة متر مربع.

ج- الاستجابات التشريعية لمجلس النواب تجاه الحقوق الدستورية والمطالب السياسية والثقافية للأمازيغ:

لم يصدر عن مجلس النواب أي استجابة أو ردود فعل تجاه الحقوق والمطالب الأمازيغية حيث أصبح النظر في مطالب المكونات الثقافية مهمة الهيئة الدستورية ولم تعد المجالس التشريعية سواء كانت مجلسا للنواب أو مؤتمر وطنياً مكاناً مناسباً لطرح تلك المطالب، وربما هنا تجدر الإشارة إلى أن كانت هناك ردود فعل من قبل مجلس النواب تجاه مطلبين الأول: يتعلق باستحقاق الهوية والذي عكس ربما تأثر مجلس النواب بالتوجه العروبي للنظام السابق خاصة وأنه أبدى تعاطفاً كبيراً وتجاوباً مع رموزه وتمثلت رده الفعل في تسمية الجيش الليبي "بالجيش العربي الليبي" وهو ما

اغضب الأمازيغ وبقية المكونات الأخرى، أما رد الفعل الثاني: جاء فيما يخص المذهب الإباضي حيث أصدر مجلس النواب القانون رقم ٨/ ٢٠١٤ الذي تم بموجبه حل دار الإفتاء الذي إنشاءها المجلس الانتقالي وفقاً لقانون ١٥/ ٢٠١٢ ونقل صلاحياتها إلى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، التي شكلت بدورها اللجنة العليا للإفتاء غلب عليها تيار سلفي رافض للتمذهب ولعل الدليل على ذلك فتواها التي أصدرتها بتحريم الصلاة خلف الإباضية الأمر الذي أغضب الأمازيغ، ولعدم إثارة الفتنة أصدرت بيان أوضحت فيه أن ما حدث هو عبارة عن فتنة وليس القصد منه تحريم المذهب الإباضي، كما صدر بيان من المجلس الرئاسي في غرب البلاد شجب فيه فتوى عدم جواز الصلاة خلف الإئمة الإباضين الصادرة عن اللجنة العليا للإفتاء.

د-الاستجابات التشريعية للهيئة التاسيسة تجاه الحقوق الدستورية والمطالب السياسية والثقافية للأمازيغ:

١- الحقوق الدستورية:

الاستحقاق الأول (اسم الدولة)

لقد تبنت الهيئة التأسيسية الموقف ذاته الذي اتخذه المجلس الإنتقالي من الإعلان الدستوري من أسم الدولة حيث تجنب الإشارة إلى العروبة أو أي صفة أخرى للاسم الرسمي للدولة.

الاستحقاق الثانى (الهوية)

فإن الهيئة التأسيسية على الرغم من كونها تجنبت التوجه العروبي في الاسم الرسمي للدولة، إلا أنها نصت على الانتماء العربي لليبيا وصاحبت هذا بالتصريح بانتمائها الإسلامي والأفريقي والمتوسطي مثل هذا نص المادة (٢) من مشروع الدستور لعام٢٠١٧ والذي أثبت أن ليبيا جزء من الوطن العربي وأفريقيا والعالم الإسلامي ومنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، وهو الأمر الذي اعترض عليه الأمازيغ وبقية المكونات كونه جعل الهوية الوطنية مجزأة لأكثر من جزء. (انظر لنص المادة (٢) من مشروع الدستور في الملحق رقم ٤)، ويخلص التقرير إلى التأكيد على أن الاستجابات غير التشريعية للموقف المنادي بعروبة الدولة ومؤسساتها على الانتماء

العروبي على حساب غيره من الانتماءات المحلية يتعارض مع مبدأ المواطنة المتساوية ويخلق استقطابا لكونه يقصي مكونات مهمة في المجتمع الليبي، ولما كان التنوع الثقافي يشكل بُعَد أساسياً في الهوية الليبية ويسهم في ازدهار الثقافة المحلية فإن هذا الموقف يعرقل مساعي المصالحة الوطنية وعلى خلاف ذلك فإن الاستجابات التشريعية للموقف المنادي بعدم الإشارة إلى للانتماء العروبي تسهم في تعزيز مساعي المصالحة الوطنية ويبين هذا التقويم والعرض للمواقف المختلفة والاستجابات المتعلقة بقضايا الهوية الوطنية أن هناك حاجة إلى تشكيل رؤية جديدة للهوية الليبية رؤية تجمع ولا تفرق وتعترف بكل أبناء الوطن بوصفهم شركاء فيه، وتتأسس على مقومات يتوافق عليها الليبيون وما يستبعد أن تشكل مصادر خلاف بينهم

الاستحقاق الثالث (اللغة)

فإن موقف الهيئة في ترسيم لغات المكونات الثقافية لم يخرج عن موقف الإعلان الدستوري في عدها لغات وطنية وقصر صفة الرسمية على اللغة العربية، مثل هذا الموقف الأول مخرجات اللجنة النوعية لشكل الدولة فقد نص المقترح المقدم من غالبية أعضائها على أن العربية هي اللغة الرسمية للدولة وأن اللغات الأخرى التي يتحدث بها جزء من الشعب الليبي لغات وطنية تلتزم الدولة بالاهتمام بها وتدرسيها والعمل على أن ينظر اليها الليبيون جميعاً بأنها جزء من التراث الجامع لهم، خلافاً لهذا قدم أعضاء هذه اللجنة من المكونات الثقافية مقترحاً بإضفاء الصفة الرسمية على لغاتهم أسوة بالعربية، ووفقاً لهذا المقترح "تعد اللغات التارقية والتباوية والأمازيغية أيضاً لغات رسمية باعتبارها رصيداً مشتركاً لكل الليبيين"، يتم تفعيل الطابع الرسمي للغات التارقية والتباوية والأمازيغية وفقاً لمراحل وآلية يتم تحديدها بمقتضي قانون تنظيمي بالخصوص يُقر في أول دورة برلمانية، بحيث تكفل أحكامه إدماج لغات المكونات في البنية التعليمية ومجالات الحياة العامة الأخرى لكي تتمكن من أداء وظيفتها مستقبلاً بصفتها لغات رسمية.

وفي حين صبت مخرجات الهيئة لاحقاً في اتجاه قصر صرف الصفة الرسمية على اللغة العربية والاكتفاء بوصف لغات المكونات بأنها لغات وطنية فإن الملاحظ أن

مسودة مشروع الدستور لعام ٢٠١٦ والأخرى المعلن عنها لعام ٢٠١٧ قد تجنبتا هذه الأوصاف.

اللغة العربية قد وصفت بأنها لغة الدولة ولغات المكونات وصفت بأنها لغات ليبية وموروث ثقافي لكل الليبيين.

وكرست كلتا المسودتين حق المتحدثين باللغات غير العربية في استخدام لغاتهم وتعلمها والمشاركة في الحياة الثقافية وأوجب على الدولة حماية هذه اللغات وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية تعليمها واستخدامها في وسائل الإعلان وحماية الثقافات المحلية والتراث والمعارف التقليدية والآداب والفنون، وتحقيقاً لهذا نصت على إنشاء مجلس وطني لحماية الموروث الثقافي واللغوي يتولى تنمية اللغات الليبية وحمايتها والمحافظة على الموروث الثقافي واللغوي المتنوع للشعب الليبي، بما يكفل المحافظة على اصالتها في إطار الهوية الليبية الجامعة"وهو ما يعني دسترتها، إلا أن هذه الاستجابات التشريعية لم تكن كافية في نظر الأمازيغ لذا قدموا استجابات بديلة مثل قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن ترسيم اللغة الأمازيغية الصادر من المجلس الأعلى لأمازيغ ليبيا بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٧. حيث نص هذا القانون على أن "تامازيغت (لغة الأمازيغ) لغة رسمية"

ووفقاً للتقويم الصادر في هذا التقرير للاستجابات التشريعية للموقف المنادي بالترسيم غير قابلة للتطبيق لأنها تكلف الدولة مبالغ طائلة خصوصاً في ضوء تعدد اللغات المعنية وتعدد لهجات بعض منها، يضاف إلى ذلك أن الدعوة إلى الترسيم لا تحظى بموافقة حتى أغلبية المكونات نفسها.

في حين تسهم الاستجابات التشريعية للموقف المطالب باعتبار هذه اللغات لغات وطنية في الحفاظ على تراث المكونات الثقافية والتجاوب مع مطالب القطاع الأوسع منها وفي وسع الدولة التكفل بنفقاتها ما يجعلها قابلة للتطبيق.

الاستحقاق الرابع (بالعلم والنشيد)

فإن الهيئة وفقاً لمشروع المسودة قد تركت للقانون ينظمها ويصدر بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

النتائج:

- ❖ أن مستوى استجابة المجلس الانتقالي، المؤتمر الوطني، الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور تجاه الحقوق الأمازيغية في مرحلة التحول الديمقراطي كان منخفضاً.
- ❖ ن مستوى استجابة مجلس النواب تجاه الحقوق الأمازيغية في مرحلة التحول الديمقراطي كان منخفضاً.
- ❖ أن مستوى استجابة المؤتمر الوطني تجاه الحقوق الأمازيغية في مرحلة التحول الديمقراطي من وجهة نظر الأمازيع كان متوسطاً.
- ❖ أن مستوى الاستحقاقات التي يطالب بها الأمازيغ من وجهة نظرهم كان متوسطاً.
- ❖ أن مؤشر عدم الاستقرار السياسي كان متوسطاً لدى الأمازيغ.
- ❖ ارتفاع مستوى بوادر الحكم الذاتي لدى الأمازيغ.
- ❖ عدم التوافق في الرؤى بين النظام السياسي في ليبيا في مرحلة التحول الديمقراطي والرؤى الأمازيغية.

التوصيات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها، ينصح بالتوصيات التالية

- ❖ أنه على النظام السياسي أن يبدي استجابة أكبر تجاه مطالب المكونات الاجتماعية في هذه المرحلة المهمة من تأسيس الدولة، وذلك من خلال الاستئناس بتجارب الدول الأخرى في كيفية نعاملها مع العرقيات الموجودة بها، خاصة وأن قضية الأمازيغ في ليبيا ومطالبهم هى ذاتها في الجزائر والمغرب حيث يوجد ثقل أمازيغى في هاتين الدولتين، وعليه يمكن أن تكون الجزائر والمغرب كنماذج يحتذى بها في تعاطيها مع الأمازيغ
- ❖ عدم التشدد أو التطرف في المطالب من قبل الأمازيغ، وعدم السعى لقيام حكم ذاتى، الأمر الذى قد يؤدى إلى فتح الباب أمام مطالب مكونات أخرى في اتباع نفس النهج، ولربما من الأفضل أن تكون المطالبة بحقوقهم من خلال الاستمرار بالمطالبة والتفاوض مع النظام السياسى حفاظاً على استقرار ووحدة الدولة.

- ❖ العمل على خلق مناخ يساعد على الانفتاح الاجتماعي لكلاً من الطرفين على الأخر، من خلال إقامة المناشط الثقافية والاجتماعية، وتوظيف الإعلام ووسائله المختلفة لتوضيح الرؤى والأفكار بين مكونات المجتمع الليبي بما يؤدي إلى تحقيق الانسجام والاندماج والاستقرار ويعزز من المواطنة الليبية.
- ❖ ضرورة العمل على ايجاد توافق على نقاط الاختلاف بين النظام السياسي والأمازيغ لضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي داخل الدولة، وذلك من خلال تشجيع كلاً من الطرفين لإبداء المرونة والاستعداد لتقيم التنازلات بشأن المسائل المختلف عليها، بغيةالتوصل إلى توافق في الآراء.
- ❖ إجراء دراسات أخرى تتناول ظاهرة المكونات العرقية في ليبيا لما لها تأثير على وحدة الدولة واستقرارها، خاصة وأننا نمر بمرحلة تأسيسية هامة في بناء الدولة تهدف لإقامة دولة ديمقراطية مدنية تؤمن بالتعددية والحرية والعدالة والقيم الإنسانية، بالتالي يجب أن تأخذ هذه القضايا حقها في البحث والدراسة، وذلك لندرة الدراسات فيها على المستوى المحلي، وذلك من خلال فتح مراكز دراسات ودعم مراكز الدراسات الأمازيغية.

المراجع:

١- الأمازيغ في ليبيا، **ورقة بحثية غير منشورة، طرابلس**، المركز الليبي للبحوث والتنمية، ديسمبر ٢٠١٣.
٢- رحال بوبريك، الأقليات الاثنية في زمن الانتقال الديمقراطي studies.aljazeera.net تاريخ النشر ١.٢٠١٣
٣- سالم لبيض، **الأقلية البربرية في تونس**، تونس: سوتميديا للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
٤- جريدة العالم الأمازيغي، **امازيغ ليبيا بعد التحرير.. حقوق مرفوضة وحرب مفروضة**، العدد ١٦٨، ديسمبر ٢٠١٤، www/maghress.com
٥- الطيب أيات حمودة، قول ابن الأمازيغ في ليبيا رحال بوبريك رحال بوبريك خلدون في الأصول
٦- القانون ١٨ لسنة ٢٠١٣ الخاص بالحقوق الثقافية واللغوية للمكونات في ليبيا
٧- دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا، ص ١٥.
٨- المؤتمر الوطني العام: الاسم الجديد "دولة ليبيا" عين ليبيا ٩ يناير ٢٠١٣. آخر دخول ٤ إبريل Lean Libya. Com. ٢٠١٠

٩- صحيفة البيان، ليبيا تسمح بقيد الأسماء الأمازيغية، ٩ يناير ٢٠١٣، www/albayan.ae
١٠-نص المادة ٢ من مشروع الدستور
١١- مشروع المسودة (٢).
١٢-إيهاب ازطاف، تاريخ أصول الليبين الأصليين، الحرابة libyan.org.ly 10-3-2016
١٣-جريدة العالم الأمازيغي، أمازيغ ليبيا بعد التحرير حقوق مرفوضة وحرب مفروضة ، العدد (١٦٨)، ديسمبر ٢٠١٤ ،maghress.com
١٤-الجغرافيا في ليبيا، fanack.com.31/8/2020
١٥-خيري ابو العزايم فرجاني، التحول الديمقراطي في النظام السياسي المصري، متاح على الرابط books.library.net
١٦-محمد ؤمادي، أمازيغ ليبيا أرقام و مؤشرات.Tawalt.com
١٧-معلومات عن ليبيا Embassy of libya